محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 14 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ:28 مارس 2024

القضية رقم:CTFIC0008/2024

مانسيب بازيداث

المُدّعي

ضد

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي الدكتور حسن السيّد

القاضي فريتز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تم رفض مطالبات المُدَّعي.

2. يجب أن يدفع المُدّعي كل التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعى عليها في الاعتراض على هذه المطالبات، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. المُدّعي، السيد مانسيب بازيداث، مواطن هندي مقيم في دولة قطر. والمُدَّعى عليها، شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م، كيان مؤسس لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**)، حيث إنها مرخصة لتقديم الاستشارات ومُساعدة مقدمي طلبات التأشيرات، من بين أمور أخرى، للسفر إلى المملكة المتحدة. وتتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع بين الطرفين بمقتضى المادة 9.1.3 من لوائحها وقواعدها الإجرائية حيث إنه نشأ عن عقد يتعلق بكيان مؤسس في مركز قطر للمال.

2. نظرًا إلى المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أسند رئيس قلم المحكمة دعوى المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). وبعد إرسال دعوى المطالبة للمُدّعى عليها، قدمت أوراق المعارضة التي أعقبها رد المُدّعي. ولم يُمثّل كلا الطرفين محامون قانونيون. ويبدو من الأوراق أن هناك نزاعًا واقعيًا واضحًا بين الطرفين. ومع ذلك، نرى أنه في القضايا التي قد تم فيها تخصيص المطالبات لمسار دعاوى المطالبات الصغيرة، من المهم أن يتم البت في هذه القضايا بكفاءة وبأسرع ما يمكن، وأن تتماشى عادة مع التوجيه الإجرائي للمحكمة للبت في المطالبة الموجودة بالأوراق. وسيضمن ذلك تحقيق هدف التوجيه الإجرائي للتعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة. ووفقًا لذلك، فقد قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة أو حجج شفهية.

3. في 2 مارس 2020، أبرم الطرفان اتفاقية مكتوبة. وفي ما يتعلق بالاتفاقية، تعهّدت المُدّعى عليها بتقديم المشورة والمساعدة للمُدّعي في الحصول على تأشيرة ممثل وحيد للشركة في الخارج إلى المملكة المتحدة مقابل دفع مبلغ 35,000 ريال قطري. ووفقًا لشروط الاتفاقية، دفع المُدّعي مبلغ العقد للمُدّعى عليها في اليوم نفسه.

4. تتمثل قضية المُدّعي بصفة عامة في أن المدّعى عليها قد أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب العقد، ما أدى إلى رفض طلبه من قبل سلطات المملكة المتحدة في 11 يناير 2023. وفي هذه الحالة، حسبما يؤكد المُدّعي، يحق له المطالبة باسترداد مبلغ 35,000 ريال قطري إلى جانب مبلغ 3,300 دولار، دفعه كرسوم تأشيرة وتعويض عن الخسارة التي سببتها المُدّعى عليها بمبلغ 5,000 ريال قطري.

5. يبدو أن هناك فقرتين من الاتفاقية المكتوبة لهما صلة بالموضوع، وهما البندان 6 و7. وبخصوص البند 7، تعهّدت المُدّعى عليها بما يلي:

> *...تمثيل مُقدِّم الطلب حتى يُقبَل الطلب. وفي حالة عدم قبول الطلب دون أن ينطبق عليه أحكام البند 6 ... من هذه الاتفاقية، فسيتم استرداد أي دفعة مستلمة في غضون أسبوعين.*

6. ينص البند 6 على أنه لن يتم استرداد رسوم الخدمة إذا رُفض طلب التأشيرة، *"بسبب أي خطأ من جانب مقدم الطلب – على سبيل المثال لا الحصر – أي معلومات زائفة/غير صحيحة يقدمها مقدم الطلب"*، أو *"إذا لم يُعط مقدم الطلب إجابة صحيحة"* على أسئلة السلطات.
7. قدمت المُدّعى عليها إجابات مختلفة على دعوى المطالبة. وقد اعتمد إحداها على أحكام البند 6 من الاتفاقية في أن، حسبما أفادت المُدّعى عليها، رفض التأشيرة من قبل سلطات المملكة المتحدة *"نشأ عن أخطاء ارتكبها المُدّعي نفسه، وليس المُدّعى عليها"*. ودعمًا لهذا الدفاع، أسهبت المُدّعى عليها في الاقتباس من خطاب الرفض المُقدم من سلطات المملكة المتحدة، بتاريخ 11 يناير 2023.

8. نرى أنه ليس من الضروري تكرار النص المقتبس من الخطاب الرسمي. ويكفينا القول إنه في رأينا، فإن الدفاع المقدم من المُدّعى عليها يثبت مضمونه. ويظهر ذلك، على سبيل المثال، من الاستنتاج الذي ورد في الخطاب على النحو التالي:

للأسباب المذكورة أعلاه، لست مقتنعًا بأنه إذا انتقلت إلى المملكة المتحدة، ستظل السيطرة على الشركة وملكيتها خارج المملكة المتحدة. القاعدة 4.1 لمنح تأشيرة الممثل الوحيد للشركة [التي تتطلب أن يظل المقر الرئيسي ومكان العمل الرئيسي للشركة الخارجية التي يمثلها مقدم الطلب خارج المملكة المتحدة] *لم يُستوف ورُفض طلبك."*

9. تتمثل شكوى أخرى أثارها المُدّعي في أن المُدّعى عليها قد أغفلت *"الاستفادة من المراجعة الإدارية ضد رفض قرار التأشيرة"*. وقد ردت المُدّعى عليها على هذه الشكوى، والمدعومةً بمراسلات عبر البريد الإلكتروني بين الطرفين مرفقة بأوراق المُدّعى عليها، بأن المُدّعي هو الذي قرر عدم المضي قدمًا في الاستئناف. وللتدليل على ذلك بمثال، كتب المُدّعي إلى المُدّعى عليها في 11 فبراير 2023 ردًا على سؤال يتعلق بنيته المضي قدمًا في الاستئناف قائلاً: *"ليس الأمر أنني لا أريد المضي قدمًا، وإنما لأسباب الرفض من جانب السلطات"*. وهذه الملاحظة، كما نفهمها، تبرر الاستنتاج بأن المُدّعي قرر عدم المضي قدمًا لأنه لم ير أي احتمال في كسب الاستئناف. وفي رده، يؤكد المُدّعي أن المُدّعى عليها في حيرة من أمرها بين المراجعة الإدارية والاستئناف. ولكن هذا لا يزال يطرح السؤال البديهي ألا وهو لماذا قرر عدم المضي قدمًا في الاستئناف إذا كان يظن أن قرار السلطات خاطئ.

10. يتمثل الاعتراض الآخر للمُدّعي في أن المُدّعى عليها لم تُقدم المستندات الداعمة للطلب في الوقت المناسب. ولكن مجددًا، يبدو من رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين الطرفين والمُرفقة بأوراق المُدّعى عليها أن المُدّعي هو الذي لم يأخذ الموضوع على محمل الجد عندما طلبت المُدّعى عليها المستندات لتقديمها إلى السلطات. وعلى أي حال، كما نعلم، لم يُرفض طلب التأشيرة المقدم من المُدّعي بسبب التأخر في تقديم المستندات؛ وإنما رُفض لأن سلطات المملكة المتحدة لم تكن مقتنعة بأن المُدّعي قد استوفى متطلبات التأشيرة التي تقدم بطلب للحصول عليها. ويترتب على ذلك أنه بموجب البند 6 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، لا يمكن قبول المطالبة بسداد مبلغ 35,000 ريال قطري.

11. في ما يتعلق بالمطالبتين الأخريين بمبلغ 3300 دولار أمريكي لاسترداد رسوم التأشيرة ومبلغ 5000 ريال قطري للتعويض عن الخسارة، نرى أن المُدّعي لم يُقدم أي أساس يُستند إليه لاسترداد رسوم التأشيرة أو دفع أي تعويض. وبناء على ذلك، ترفض هاتان المطالبتان أيضًا.

12. على الرغم من عدم وجود ممثل قانوني للمُدّعى عليها، إلا أن من حقها في رأينا الحصول على أي تكاليف قد تكبدتها في معارضة دعوى المطالبة. وهذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدَّعى عليها بالأصالة عن نفسها.